

وسائل الشيعة

[395] 9 - باب حكم ربح الانسان على من يعده بالاحسان، وعدم جواز غبن المؤمن والمسترسل (22828) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن علي بن عبد الرحيم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا قال الرجل للرجل: هلم أحسن بيعك يحرم عليه الربح. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى (1). ورواه الصدوق مرسلًا، إلا أنه قال: فقد حرم عليه الربح (2). أقول: حمله بعض الاصحاب على الكراهة (3) لما يأتي (4). (22829) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: غبن المسترسل (1) سحت. (22830) 3 - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن ميسر، _____ الباب 9 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 5: 152 / 9. (1) التهذيب 7: 21 / 7. (2) الفقيه 3: 173 / 774. (3) راجع شرائع الإسلام 2: 20، مسالك الأحكام 1: 140، منتهى المطلب: 1000. (4) يأتي في الحديث 4 من الباب 10 من هذه الأبواب. 2 - الكافي 5: 153 / 14، وأورده في الحديث 1 من الباب 17 من أبواب الخيار. (1) استرسل إليه: انبسط واستانس (القاموس - رسل - 3: 384). 3 - الكافي 5: 153 / 15، وأورده في الحديث 2 من الباب 17 من أبواب الخيار. (*)
